**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (115) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/28**

**بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/28؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بصدر المادة (12) وبنص المادة (13) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة، النصين الآتيين:

**صدر المادة (12):**

يكون لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات اقتراح الإجراءات والتدابير الإدارية في حق من تثبت مخالفته لأي من معايير الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يفقد أحد شروط القيد في السجل، وله على الأخص اقتراح واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

.....



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

**المادة** (13):

يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأي من المخالفات لمراقبي الحسابات المقيدين بالسجل.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

**د. محمد عمران**

٤٦٠٧٦